

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن من مايو سنة ٢٠٢١م، الموافق
السادس والعشرين من رمضان سنة ١٤٤٢هـ.

رئيس المحكمة

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو

عضوية السادة المستشارين: الدكتور عادل عمر شريف ويوسف فهمي إسكندر
والدكتور محمد عماد النجار والدكتور طارق عبد الجود شبل وخالد أحمد رافت

نواب رئيس المحكمة

والدكتورة فاطمة مجذوب الرزاز

حضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري **رئيس هيئة المفوضين**

أمين السر

وحضور السيد / محمد ناجي عبد للسميع

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧٥ لسنة ٢٠ قضائية دستورية .

المفافة من

للي قسطنطين مرقس

ضد

- ١ - رئيس الجمهورية
- ٢ - رئيس مجلس الوزراء
- ٣ - وزير العدل
- ٤ - رئيس مجلس الشعب (نواب حالياً)

- ٥ - قدسية البابا شنودة الثالث ببابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية،
بصفته رئيس طائفة الأقباط الأرثوذكس والممثل القانوني للطائفة
- ٦ - وديع جرجس مليكة

الإجراءات

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ٢٠٠٨، أودعت المدعية صحيحة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة الحكم، بعدم دستورية نص المادة (١٥١) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس، المعمول بها اعتباراً من ١٩٣٨/٧/٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وقدم المدعى عليه الخامس مذكوريين، أصلية وتميلية، طلب فيما الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها، ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولات.

حيث إن الواقع تتحققـ على ما يتبين من صحيحة الدعوى وسائر الأوراقـ في أن المدعى عليه الأخير أقام الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ أسرة أول طنطا، ضد المدعية، طالباً الحكم برفض نفقة مؤقتة له للإتفاق منها حتى يفصل في موضوع الدعوى، وبفرض نفقة شهرية له على المدعية طبقاً للنص المادة (١٥١) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المعمول بها

اعتباراً من ١٩٣٨/٨/٢، وذلك من تاريخ الامتناع الحاصل في ٢٠٠٧/٦/١، على نحو يتناسب مع ارتفاع مستوى المعيشة، وغلاء الأسعار، وارتفاع دخل المدعي، وعدم وجود من يستحق النفقة خلافه. واستند في ذلك إلى امتناع زوجته عن الإنفاق عليه، رغم بسارها، وكونه زوجاً لها ب الصحيح العقد الكنسي المؤرخ ١٩٥٧/٩/١٢، وأنهما قبطيان أرثوذكسيان، وكان يقوم طوال حياته بالإنفاق عليها، ومنحها وأولادها كل ما يملك، ومع تقدمه في العمر، واصابته بالمرض لم يعد يستطيع العمل، وليس له دخل سوى معاش شهري ضئيل من نقابة الصيالة لا يكفي لمعيشته ومصاريف علاجه. وإيان نظر الداعوى بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٠، دفعت المدعيه بعدم دستورية نص المادة (١٥١) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس المشار إليها. وإن قدرت المحكمة جدية هذا الدفع، فقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٨/٧/١، لتقدير ما يفيد إقامة الداعوى الدستورية، فأقامت المدعيه دعواها المعروضة، ذاتية على النص المطعون فيه مخالفته للمواد (٢ و ٩ و ٤٦ و ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١.

وحيث إن المادة (١٥١) من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس - التي أقرها المجلس على العام، والمعمول بها اعتباراً من ٨ يونيو سنة ١٩٣٨ - تنص على أنه " يجب النفقة على الزوجة لزوجها المعاسر، إذا لم يكن يستطيع الكسب، وكانت هي قادرة على الإنفاق عليه ".

وحيث إن المادة (٣) من دستور سنة ٢٠١٤ تنص على أن يبادى شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المشرع وقد أحال في شأن الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين - في إطار القواعد الموضوعية التي تنظمها - إلى شرائعهم، ممتازاً تطبيقها دون غيرها في كل ما يتصل بها،

فإن المشرع يكون قد ارتفق بالقواعد التي تتضمنها هذه الشريعة، إلى مرتبة الفرازد الفانوية التي ينضبط بها المخاطبون بأحكامها، فلا يجدون عنها في مختلف مظاهر سلوكهم، ويندرج تحتها - في نطاق الأحوال الشخصية للأفراد الأرثوذكسيين - لاحتمم التي أقرها المجلس على العام بجلسته المنعقدة في ٩ مايو سنة ١٩٣٨، التي عمل بها اعتباراً من ٨ يوليه سنة ١٩٣٨، إذ تعتبر القواعد التي احتمتها لاحتمم هذه - على ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، التي حلت محل الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم العلية - شريعتهم التي تنظم أصولاً مسائل أحوالهم الشخصية؛ بما مؤداه خضوعها للرقابة الدستورية التي تتولاها هذه المحكمة.

وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة، وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية، مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في الدعوى الدستورية مؤثراً في الطلبات المرتبطة بها، والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعى في الدعوى الموضوعية تتطلب تغير نفقة شهرية له على زوجته، لمرضه وعدم قدرته على الكسب، ويصار زوجته؛ وكان النص المطعون فيه هو الحاكم لهذه المسألة، ومن ثم، فإن القضاء في شأن دسafortيتها سيكون ذا أثر ولعкаس على التوصل في الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع، لعدم المصلحة الشخصية المباشرة متحققة في الطعن عليه.

وحيث إن المدعية تتعي على النص المطعون فيه أنه أقام تمييزاً غير مبرر بين أبناء الوطن الواحد في مسألة لا تتعلق بالعقيدة؛ الأمر الذي ترتب عليه

الإخلال بالمساواة بين المسلمين والأقباط الأرثوذكس فيما يتعلق ببنقة الزوجية، على نحو يؤدي إلى تقويض دعائم الأسرة الأرثوذكسيّة، ويتعارض في الوقت ذاته مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ المصدر الرئيسي للتشريع، بما يوقعه مخالفات لنصوص المواد (٢ و ٩ و ٤٠ و ٤٦ و ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، المقابلة لنصوص المواد (٢ و ١٠ و ٥٣ و ٦٤ و ٩٧) من الدستور القائم، الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها لقواعد الموضوعية، التي تتضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم، دون غيره، إذ إن هذه الرقابة، إنما تستهدف أصلًا صون الدستور المعمول به، وحمايته من الخروج على أحکامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دللتا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها، ومراعاتها، وإدار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمرة. متى كان ذلك، وكانت المناعي التي أثارتها المدعية بشأن النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، تتصب على مخالفته لنصوص المواد (٢ و ٩ و ٤٠ و ٤٦ و ٦٨) من دستور سنة ١٩٧١، وتدرج وبالتالي تحت المطاعن الموضوعية التي تقوم في مبنها على مخالفة نص تشريعي لقاعدة في الدستور، من حيث محقرها الموضوعي؛ ومن ثم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه في حدود نطاقه المقتدم - الذي مازال قائماً ومعمولاً بأحكامه - من خلال أحكام الدستور القائم الصادر بتاريخ ١٨/١/٢٠١٤، في المواد (٢ و ٤ و ١٠ و ٥٣ و ٦٤ و ٩٧) منه، باعتباره الوثيقة الدستورية المسارية.

وحيث إنه عن النعي بخروج النص المطعون فيه على مبادئ الشريعة الإسلامية، ومخالفته للمادة الثانية من الدستور، فقد اطرد قضاء هذه المحكمة على أن استحداث النص على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للشرع، الذي تم بالتعديل الدستوري في ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠، في ظل العمل بستور سنة ١٩٧١، وردد دستور سنة ٢٠١٤ في المادة الثانية منه؛ مفاده أن الدستور اعتباراً من تاريخ العمل بهذا التعديل قد أتي بقيده على السلطة التشريعية مزداه تقييدها – فيما تقره من نصوص قانونية – بمراعاة الأصول الكلية للشريعة الإسلامية. إذ هي جوهر بنائها وركيذتها، وقد اعتبرها الدستور أصلًا ينبغي أن ترد إليه هذه النصوص، فلا تتنافر مع مبادئها المقطوع بشريتها ودلائلها، وإن لم يكن لازماً استمداد تلك النصوص مباشرة منها، بل يكتفي إلا تعارضها، ودون ما إخلال بالقيود الأخرى التي فرضها الدستور على السلطة التشريعية في ممارستها لاختصاصاتها الدستورية. ومن ثم، لا تعد الرقابة على الشريعة الدستورية التي تباشرها هذه المحكمة في مجال تطبيقها للمادة الثانية من الدستور، لغير النصوص القانونية الصادرة بعد تعديليها. ولا كذلك نص المادة (١٥١) المطعون عليها، فقد أقرها المجلس على العام للأقباط الأرثوذكس، وعمل بها قبل تعديل المادة الثانية من الدستور، فلا تتناولها الرقابة القضائية على الدستورية من هذا الوجه.

وحيث إن مقتضى ما نصت عليه المادة (١٠) من الدستور القائم من أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تمسكها، واستغفارها، وترسيخ قيمها"، وفقاً لما اطرد عليه قضاء هذه المحكمة، أن الدستور أقام من الدين والأخلاق والوطنية – بمثيلها وفضائلها ومكارمها – إطاراً للأسرة، يؤكد طابعها الأصيل، ويعكس ملامحها، فلا تتفصل – في تراثها وتقاليدها

ومناخى سلوكها - عن دورها الاجتماعى، وألا تترسخ عن الفيم العليا للدين، بل تنهى منها تأسيساً بها، والتزامها بالخلق القويم لا ينزع عن وجودها، بل يمتد لأعماقها ويعيظ بها ليهيمن على طرائفها فى الحياة؛ والأسرة بذلك لا تقوم على التباغض أو التناحر، سواء بالنظر إلى خصائصها أو توجهاتها، ولكنها تحمل من القوة أسبابها، فلا تكون حركتها انفلاطاً بيئياً، ولا حريتها نهياً لفهر أو طغيان، ولا حقوقها انطلاقاً بلا قيد، ولا واجباتها تسهيلاً بغيرها، بل يظلها حازماً وآدابها، تعصى صلابة الضمير، ويفروي التلافها بنيان من العصائل، يرعى التكافل الاجتماعى بين آحادها؛ وأن صيادة الطابع الأصيل للأسرة مذاد أنه لا يصلحها شفاق استهلاك مذاد، ومرق تمسكها ووحدتها، ودهمها بالذالى تباغض بشقيها، بما يصد عنها تراحمها وتتصافها، فلا يرسىها على الدين القويم.

وحيث إن ما قضت به المادة (١٥١) من لائحة الأقباط الأرثوذكس من وجوب النفقة على الزوجة لزوجها، مناطه أن يكون الزوج مصرًا، وغير قادر على الكسب، وأن تكون الزوجة قادرة على الإنفاق عليه، ليحيل بذلك الالتزام بالنفقة إلى التزام تبادلى فى إطار العلاقة الزوجية لطائفة الأقباط الأرثوذكس، فينتقل - استثناء - من الملزوم الأصلى به، وهو الزوج، إلى زوجته إذا تحفظت الشروط السابقة. وقد فرضت هذا الالتزام الطبيعية الخاصة للزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس، من كونه نظاماً دينياً، وسرّاً مقتضاً يثبت بعد برتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علنياً، طبقاً لطقوس الكنيسة بقصد تكوين أسرة، والتعاون على شؤون الحياة، على نحو أبدى لا مؤقت، يكتفى الطرفان خالله كل منهما الآخر فى السراء والضراء، ليكون كل منهما مختصاً بصاحبها لا يدعوه إلى غيره، يائس له، ويستريح إليه، ويستعين به على آلام ومتاعب الحياة فى إطار من العودة والرحمة والتكافل. ومن ثم، يكون الإلزام الذى تضمنه النص المطعون بعدم دستوريته - بتحقق

شروط إعماله – منسجنا مع أنس العلاقة الزوجية في شريعة الأقباط الأرثوذكس، ومتleshياً مع مقتضيات التكافل بين الزوجين، ليكون كل منهما سندًا للأخر، وداعماً له، في إطار علاقتها الأبدية المقدسة، ومستهمها المقاصد النبيلة التي سعي الستور القائم إلى إقامة الأسرة المصرية في إطارها، وألزم الدولة بالعمل على تعاونها، واستقرارها، وترسيخ قيمها. وإذا كان ذلك، فإن النعى على النص المطعون فيه بمخالفة نص المادة (١٠) من الستور القائم يكون غير سيد، متبعاً للنفاذ عليه.

وحيث إن ما تتعاه المدعية على النص المطعون فيه بمخالفته مبدأ المساواة أمام القانون، المنصوص عليه في المادتين (٤، ٥٣) من الدستور القائم، فربود أيضاً، ذلك أن النسائير المصرية المتعاقبة، بدءاً بـدستور سنة ١٩٢٢، وإنتهاءً بالدستور الحالي – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – قد ردت جميعها مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة، باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلًاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم، في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقييد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتغثير الحماية المتكافئة، التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحرابات المنصوص علىها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها كذلك إلى الحقوق التي يكفلها المشرع لل مواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتديه محفلاً للصالح العام، كما أن الأصل في أي تنظيم تشعري – على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون منطويًا على تقسيم أو تصنيف أو تمييز من خلال الأباء التي يلقاها على البعض، أو لحقوق التي يكتلها لفئة دون غيرها. ومع ذلك، فإن لاتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور يفترض ألا تتحصل التصوّص القانونية التي

نظم بها المشرع موضوعاً محدداً عن أهدافها، ليكون اتصال الأغراض التي تتوخاها بالوسائل المؤدية لها منطقاً - وليس واهياً أو واهياً بما يخل بالأمسن الموضوعية التي يقوم عليها التمييز المبرر دستورياً. ولذلك، فإن كفالة المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات العامة لا يعني أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافلة. كذلك، لا يقوم مبدأ المساواة بين المواطنين على معارضة صور التمييز جميعها. ذلك أن من بين هذه الصور ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوي بالذات على مخالفة لنصي المادتين (٤، ٥٣) من الدستور، بما مؤده أن التمييز المنهى عنه بموجبهما هو ذلك الذي يكون تحكمياً، وليس مستندًا إلى أسس موضوعية ثبرره. متى كان ذلك، وكان الأصل في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية لتغير المسلمين، ويدخل فيها النفقة، هو خصوصيتها لشراعتهم، إعمالاً لنص المادة (٣) من الدستور الفائم، احتراماً لحريتهم في الاعتقاد؛ وكان الاختلاف في التنظيم التشريعي من طائفة إلى أخرى لا يعني بالضرورة خروجه على أحکام الدستور، طالما نهض قائماً على أسس موضوعية ثبرره. وكان التنظيم الذي أقامه النص المطعون فيه قد جاء متسبقاً وطبعه عقد الزواج في شريعة الأقباط الأرثوذكس، وما تفرضه قداسة هذا العقد على طرفيه من التزامات متبادلة أبدية، أساسها التكافل والتراحم والمودة، على النحو الذي يؤدي إلى صيانة بناء الأسرة، واستمراريتها في أداء دورها في المجتمع، بما يحقق لمنها وازدهارها الذي حرص الدستور على كفالة الدولة له ودعمه، وهو تنظيم يشمل جميع أفراد طائفة الأقباط الأرثوذكس، وينطبق عليهم دون غيره - بقواعد عامة مجردة لا تتضمن تمييزاً من أي نوع بين أفراد تلك الطائفة المخاطبين بأحكام هذا النص، ودون تفرقة بينهم في هذا الإطار، كما أن هذا التنظيم باعتباره الوسيلة التي اختارها المشرع لبلوغ الأهداف والأغراض التي رصدها، ويعنى إلى تحفيتها، من منه للنص المطعون فيه؛ السالف ذكرها، يرتبط

بتلك الأغراض برباطة منطقية وعقلية، ويكتفى تحريفها، لتفugo الأحكام التي تضمنها مستندة إلى أنس موضوعية تبريرها، لا يشفع مع قيامها الادعاء بمعايرتها لما تخضع له الطوائف الدينية والديانات الأخرى من تنظيمات موازية في الشأن ذاته، ليضحي النص المطعون فيه بذلك غير متضمن تبيئاً تحكيمياً، أو مخالفة لمبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادتين (٤، ٥٣) منه، فضلاً عن عدم مساس ذلك النص بحرية الاعقاد المطلقة للمنتسبين لهذه الطائفة التي كفلتها لهم المادة (٦٤) من الدستور القائم. كما جاء هذا التنظيم متراوحاً والحماية الدستورية المقررة للأسرة، ومحظى للأمن الأسري والمجتمعى، وتحقيق التضامن والتكافل بين أفراد الأسرة، مما يضحي معه الادعاء بمخالفة هذا التنظيم لمبدأ حرية العقيدة، أو توسيعه لدعائم الأسرة، التي حرص الدستور على كفالتها في المادتين (٦٤، ١٠) منه، غير قائم على أساس سليم، ويتعين رفضه.

وحيث إنه بشأن ما أثارته المدحية من إخلال النص المطعون فيه بحق التقاضي، فمن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لكل مواطن حق اللجوء إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعة الخصومة القضائية، وعلى ضوء مختلف العناصر التي لا بستها مهياً للفصل فيها، وهذا الحق مخول للناس جيغاً، فلا يتمايزون فيما بينهم في ذلك، وإنما تتكافأ مراكزهم القانونية في مجال سعيهم لرد العدوان على حقوقهم، فلا يكون الانتفاع بهذا الحق مقصورةً على بعضهم، ولا منصرفًا إلى أحواز ذاتها ينحصر فيها، ولا محملًا بعوانق تخص نفرًا من المتخاصمين دون غيرهم، بل يتتعين أن يكون النفاد إلى ذلك الحق ميسراً، ومنضبطاً وفق أنس موضوعية لا تبيئ فيها، وفي إطار من الفيد التي يقتضيها تنظيمه، ولا تصل في مداها إلى حد مصادرته. متى كان ذلك، وكان النص المطعون فيه قد أورد الحق محل الحماية، ممثلاً في حق الزوج الأرثوذكسي المعاشر الذي لا يستطيع

الكتب، في مطالبة زوجته بالإتفاق عليه متى كانت قادرة على ذلك، ولم يتضمن ذلك النص تطبيقاً خاصاً لحق التقاضي فيما قد يثور من نزاع حول هذا الحق، فينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة الأسرة، وطبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، باعتبارها المهمة بنظره والفصل فيه، على ضوء العناصر التي تلبي هذه المنازعة، شأنها شأن كافة مجازعات النفقة في مسائل الأحوال الشخصية التي قد تثور بين غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، دون تمييز بينهم، وتختص المحكمة في المنازعات على ضوء قواعد موضوعية، وفي ظل ما تستجلبه من أوراق الدعوى، ونفاذ ودفع الخصوم فيها. ومن ثم، فإن قالة إخلال النص المطعون فيه بحق التقاضي، بالمخالفة لنص المادة (٩٧) من الدستور، تكون فاقدة لسنداتها، جديرة - أيضاً - بالرفض.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان النص المطعون فيه لا يخالف أحكام المواد (٢ و ٤ و ١٠ و ٥٣ و ٦٤ و ٩٧) من الدستور القائم، كما لا يخالف أى حكم آخر فيه، فإنه يتبعن القضاء برفض الداعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الداعوى، ومصادرة الكفالة، وألزمت المدعيه المصروفات، ومبليغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر